الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد 417

الحمد لله وحده،

بعد الاطلاع على الفصلين 192 و 193 من م م م ت وعلى مطلب تصحيح الخطأ البين من طرف الأستاذة "س.ش" في 2017/11/20.

في حق المتهم "ه.ب".

طعنا في القرار التعقيبي الجناحي عدد 43518 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2017 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والإجراءات.

وعلى قرار عرض المطلب على الوكالة العامة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 23 ماي 2018 الرامي الى عرض الملف على الدوائر المجتمعة للنظر في مطلب تصحيح الخطأ البين وتكليف المستشار بديع بن عباس بتقرير الملف.

وعلى ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2018/02/16

وعلى قرار الرئيس الأول بتكليف المستشار السيد بديع بن عباس بتهيئة القضية للفصل.

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين والاحالة على الدوائر المجتمعة جميع صيغه الشكلية عملا بالفصل 193 م م م ت وعليه فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه الوقوع في الخطأ البين عملا بالفصـــــــل 192 م م م ت ضرورة أنها قضت برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم توليه تقديم مستندات الطعن في الآجال المحددة بالفصل 263 م ا ج والحال ان الملف خلو من أي أثر كتابي يتعلق بتاريخ استدعاءه واستدعاء المتهم أو نائبته لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه بالتعقيب، وانتهت لطلب تصحيح الخطأ البين بإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للدائرة لإعادة النظر فيه.

المحكمة

حيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على جواز الطعن بالخطأ البيّن في الاجراءات الجزائية وذلك بعد التحول القضائي الحاصل بقرار الدوائر المجتمعة عدد 297 الصادر بتاريخ 2011/12/2 الذي صدرت بعده عديد القرارات التعقيبية المتواترة عن الدوائر المجتمعة أقرّت الفرضية المذكورة دون الرجوع فيها مطلقا. **وصدرت عدة قرارات قبلت فيها محكمة التعقيب الخطأ البين بالمادة الجزائية.**

حيث انحصر الاشكال القانوني حول مدى ثبوت تسلم المتهم أو نائبه إستدعاء لتسلم نسخة الحكم تطبيقا للفصل 261 م ا ج حتى يتم تفعيل الآجال المنصوص عليها بالفصل 263 من نفس المجلة ورفض التعقيب شكلا كلما تم تقديم المستندات خارج اجل الشهر؟

وحيث نص الفصل 261 فقرة 4 م ا ج انه " على كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن او محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم تضيفه الى ملف القضية".

وحيث نص من جهته الفصل 263 مكررمن نفس المجلة انه" على محامي الطاعن ان يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي والا سقط الطعن:

- مذكرة في أسباب الطعن..."

وحيث يتضح من مظروفات الملف ان كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الاستئنافي المعقب وجه استدعاء لنائبة المعقب الان لتسلم نسخة من الحكم المراد تعقيبه وذلك بالطريقة الإدارية مثلما ذلك مثبت بالاستدعاء عدد 20539 المؤرخ في 19سبتمبر2018.

وحيث لم يثبت ان الاستدعاء المذكور قد بلغ حقيقة وبصورة فعلية الى المعقب الان أو نائبته حتى يتمكن من تسلم نسخة الحكم المراد تعقيبه وتقديم مستندات تعقيبه في أجل شهر من تاريخ تسلمه لذلك الحكم خصوصا وأن الفصل 261 يشترط **"الأثر الكتابي"**
وحيث طالما لم يثبت من مظروفات الملف ان المعقب الان أو نائبته قد تسلم فعليا الاستدعاء في تاريخه حتى يتسنى له تقديم مستنداته في الآجال القانونية فان القضاء برفض تعقيبه شكلا في غير طريقه قانونا.

وحيث تكون الدائرة التعقيبية والحالة ما ذكر قد أخطأت خطأ بينا لوقوعها في غلط واضح تمثل في ترتيب أثر قانوني على مجرد استدعاء ليس ثمة ما يفيد بلوغه إلى الطاعن أو نائبته فعليا وقانونيا كتوفر وصل قانوني في الغرض.

وحيث اساءت الدائرة والحالة ما ذكر تطبيق أحكام الفصلين 261 و263 مكرر المذكورين وكان من الأجدر الاذن بإعادة تبليغ الاستدعاء إلى الطاعن طبقا للقانون وإتاحة الفرصة إليه لتقديم مستنداته.

وحيث يتجه تأسيسا على كل ما سلف بيانه طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا بقبول المطلب وإبطال القرار التعقيبي المطعون فيه وارجاع القضية للدائرة المعنية للنظر في الأصل.

ولهــذه الأســبــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عـ43518ـدد الصادر بتاريخ 11 أكتوبر2017 وإرجاع القضية إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 4جويلية 2019 **برئاسة السيد البشير المطوي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة: نازك كادة، هاجر المحرزي ، نعيمة رحيم ، سارة العياري،عبد المجيد بوريقة،ماجدة بن غربية،سلوى النهدي ،ماهر كريشان، جلال الدين بوكتيف ، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل،وسيلة التليلي، آسيا العياري، حياة البصلي ، عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، حاتم بن عجال،المنجي شلغوم، المنصف بن الحاج علي،رياض الإمام ،رياض الموحلي، جمال المستيري، لمياء الحمامي،زهرة السلامي،محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة: عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو، هندة العلاقي، عفاف عالشيخ،نجلاء المصمودي،فاخر بركات، بسمة بودن ، امال العرفاوي، ابراهيم الغرياني ، عبد الباسط الخالدي،مفيدة المداغي، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، زهرة الحجري، عادل الأخضر ، بلقاسم كعوان، رجاء بوسمة ، راضية المنتصر، بديع بن عباس ، حاتم بن جماعة ، ثريا الداهش، سهام الشاهد، أنور الكعلي،جعفر الربعاوي،إبراهيم الحرباوي.

وبمحضر السيدة اسمهان الحبيب المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.